

شرح الكافي 946}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان

محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. وصلى الله وسلم عليه - [00:00:02](#)

وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين. اما وقد بدأنا في اواخر

درس ليلة البارحة في تعليق الطلاق بالحيض ومرت بنا مسألة - [00:00:28](#)

ربما وجدت فيها عبارة ما تبين رجعت الى الكتاب وامعنت النظر فادركت ان ما ذكره المؤلف حقيقة ولكنها كانت بحاجة الى البيان

وهي المسألة الواقعة في الصفحة السادسة والسبعين بعد الرابع مئة في نسخته - [00:00:49](#)

وهو اذا يعني قال الزوج لامرأته ان حقت فانت وضرتك طالق فان صدقها وقع الطلاق يعني ان صدقها وقع الطلاق وان لم

طرقها. يعني العبارة معي حتى اقرؤها احسن المسألة - [00:01:09](#)

المسألة هي قول المؤلف ان قال ان حظت فانت وضرتك طالق فقلت قد حظت وصدقها طلقا نرى بين قوسين باقراره لانه صدقها وان كذبها خلقت وحدها ولم تطلق الضارة هذا هو كان محل الاشكال. ولم تطلق الذرة وان صدقها. المراد بالظرة هنا هي الذرة

الثانية غير المكلفة - [00:01:33](#)

يعني يقول المؤلف فان الظر لا تطلق حتى وان كانت الذرة غير المكلفة غير التي حاضت صدقت الاخرى. فقلت بانها صادقة لا يقبل

قولها وضحت ذلك وان صدقها يعني صدق الذرة الاخرى غير التي حاضت اي صدق غير المكلفة - [00:02:08](#)

يعني ان ادعت الظرة غير المكلفة هذا التوضيح. ان ادعت الذرة غير المكلفة ان ضررتها المكلفة صادقة لانها قد حاضت وصدق الزوج

ايضا الظر غير المكلفة ايد ايضا الثانية لم تطلق الضرة التي صدقها لان معرفتها بحيض غيرها كمعرفة الزوج. اذا هي كالزوج ما -

[00:02:36](#)

بجديد والزوج قد انكره بان قولها اي الظرة الثانية غير المكلفة لان قولها يقبل في حقها دون غيرها الاخوة بعد ذلك نبدأ في درسنا

ايضا في المسائل المتعلقة باحكام الحيض ولكن نريد من القارئ الكريم ان يخفف لان كثير من الاخوة قالوا لي - [00:03:07](#)

يعني مرت مسائل لا ندركها فنأخذها وسط يعني. لان درس الليلة يعني حقيقة يحتاج الى ان نأخذها جزءا جزءا لانها سائل دقيقة

نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين اياك نعبد - [00:03:33](#)

اياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم

الدين وسلم تسليما كثيرا. قال شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الطلاق قال باب الشروط في الطلاق قال فصل اذا قال -

[00:03:53](#)

قال لحائض اذا حظت فانت طالق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيد. انظروا اذا قال لحائض انت طالق. قال لم تطلق حتى تطهر ثم

تحيض. السبب ما هو كلمة اذا - [00:04:13](#)

اذا قال لحاجب ايها الاخوة ظرف لما يستقبل من الزمان. هي من ادوات الشر ولكنها تتحدث عن شيء ات وليس سابق او حاضراي ان

ذلك سيحصل فاذا قال رجل لزوجته اذا فانت طالق - [00:04:34](#)

وهي في حيظ اليس كذلك؟ قال اذا قال لحائض اذا اذا قال لحائض يعني زوجته هي في الحيض الان هي في العادة الشهرية. فقال لها اذا حظت فانت طالق. فهل نعتبر الحيضة الموجودة هي - [00:04:56](#)

المراد فتطلق في الحال او لا؟ الجواب لا. لماذا؟ لانه عبر اذا واذا ظرف للزمان اذا لا بد ان تنتهي هذه الحيضة وبعد الحيضة تظهر طهرا واحدا ثم تحيظ. اذا الحيض الثانية التي جاءت بعد الطهر هي - [00:05:16](#)

التي تطلق فيها لسببين الاول انه علق الامر بايده. واذا ظرف لما يستقبل من الزمان. الامر الاخر انها لابد ان تكون حيضة كاملة. فهو اذا قال اذا حظت لحائض فانت طالق ربما مضى جزء - [00:05:39](#)

من حيضتها فلا تكون حيضة كاملة. اذا لابد من امرين ان تكون تلك الحيض في المستقبل. وان تكون حيضة سنة كاملة لم يذهب منها شيء. ساسير على هذا التوضيح حتى لعله يتبين اكثر نعم. قال لم تطلق حتى - [00:05:59](#)

ثم تحيض لان اذا اسم لزمان مستقبل وتقتضي فعلا مستقبلا. فتقتضي ان يكون الفعل بعدها فعلا مستقبلا لا ماضيا ولا حاضرا قال وان قال لها اذا طهرت فانت طالق خلقت بانقطاع الدم نص عليه رحمه الله. هنا تختلف المسألة اذا قال اذا طهرت فانت طالق تكون حائض. فقال لها - [00:06:19](#)

اذا طهرت اذا خرجت من ذلك القرب فانت طاهر. فطهرت فانها تطلق. لان هذا وقع في المستقبل وجاء في الطهر قال نص عليه رحمه الله لانه ثبت لها احكام الطهر - [00:06:49](#)

من وجوب الغسل والصلاة وصحة الصوم الله سبحانه وتعالى يقول ويسألونك عن المحيض قل هو اذى اعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله - [00:07:06](#)

فلا تقربوهن حتى يطروه ثم قال فاذا تطهرن. اذا عندنا كلمتان يطهرن ويتطهران والمراد بالكلمة الاولى يطهرن هو انقطاع الدم. اي انتهت حيضتها وانقطعت. لكن هناك احكام تعقل انقطاع الدم - [00:07:28](#)

تبدأ بالغسل لانها مطالبة بان تصلي وربما تصوم الى غير ذلك من الاحكام اذا لابد بد من ان تغتسل ولكن هل يقع الطلاق الذي ذكر المؤلف بمجرد ان تطهر تلك الحائض او لابد - [00:07:49](#)

من ان تتطهر ايضا تغتسل فيه خلاف في المذهب وفي غير المذهب. ذكر المؤلف رحمه الله ما في المذهب. قال لانه ثبت قال رحمه الله تعالى وذكر ابو بكر رحمه الله قولاً اخر اذا في المذهب قول اخر غير - [00:08:12](#)

الذي ذكر المؤلف المؤلف ذكر الذي ذكره المؤلف انه بمجرد ان تطهر يعني ينقطع تنقطع حيضتها يحصل الطلاق ابو بكر ذكر قولاً اخر او رواية اخرى في المذهب بانها لا تطلق حتى تغتسل - [00:08:32](#)

لان الغسل يترتب عليه احكام. نعم وذكر ابو بكر رحمه الله قولاً اخر انها لا تطلق حتى تغتسل لان بعض احكام الحيض باقية. بعض احكام الحيض باقية. ما هي الباقية العدة؟ لان العدة لا تنتهي الا بالغسل - [00:08:52](#)

طهرت ثم تطهر فاغتسل حينئذ انتهت ماذا؟ عدتها وحينئذ يتكرر الاحكام التي تأتي بعد ذلك قال رحمه الله وان قال لطاهر اذا طهرت فانت طالق لم تطلق حتى تحيد انظروا ايها احنا قلنا كلمة كلمة ولو قال لطاهر اذا طهرت فانت طهر. لماذا لا تطهر الان - [00:09:11](#)

لان معنى اذا اذا قال لامرأة في طهرها اذا طهرت فانت حائض فلو قلنا الان يقع الطلاق للغينا دلالة اذا التي تدل على المستقبل وقلنا ان الطلاق واذا تقتضي ان يكون الحكم الذي بعدها المترتب عليها يقع مستقبلا لا حالا ولا ماضيا - [00:09:43](#)

اذا ذلكم ايها الاخوة الطهر الذي هي فيه لا يعتبر. وانما يعتبر انه ينتهي ذلك الطهر والكفر يعقبه حيض ثم تطهر ففي ذلك الطهر حينئذ يقع الطلاق. نعم قال وان قال لطاهر اذا طهرت فانت طالق لم تطلق حتى تحيظ ثم تطهر. لما ذكرنا - [00:10:11](#)

لما ذكرنا في ماذا في اذا يعني علقوا لما ذكر المعلم في اذا بانها ظرف لما يستقبل من الزمان. قال وان قال له اذا حيضة فانت طالق. واذا قال لها اذا حيضة فانت طالق - [00:10:39](#)

نعم. لم تطلق حتى تحيظ ثم تطهر نص عليه رحمه الله. نعم لم تطلق حتى تحيد ثم تطهر لتطهر لان اذا ايضا للمستقبل قال لانها لا تحيض حيضة كاملة الا بذلك. لانها لا تحيض حيضة كاملة الا ان تنتهي الحيلة التي فيها - [00:11:02](#)

ثم يأتي الطور ثم تأتي حيضة كاملة. نعم. وان قال ان حفظت نصف حيضة فانت طالق. هذه دقيقة في درس اليوم يعني وستأتي مسألة دق من ادق مسائل الحيض تحتاج الى تفكير حتى يفرق الانسان بينهما وليست - 00:11:25

بعيدة يعني تلك المسألة سيتبين منها من يفكر ماذا تفكيراً عميقاً او لا؟ هي ليست صعبة ولكن فقط تحتاج الى الى اذا قال لها انت طالق نصف حيضة انت طالق؟ ان حضت ان حضت نصف حيضة فانت طالق - 00:11:45

نصف الحيرة يختلف ايها الاخوة لان عادات النساء تختلف. منهن من تحيض وهو الغالب ستة ايام او سبعة ايام. فلو قلنا ستة ايام عرفنا ان النصف ثلاثة ايام. معنى هذا بعد ثلاثة ايام تطلب - 00:12:09

وهناك من يحضن ثلاثة سبعة ايام. وهناك من تحيض يوماً ليلة وهناك من تحيض خمسة ايام. وهناك من يصل فيها الحيض وهو قليل الى خمسة عشر يوماً. فما الحكم في هذه المسألة؟ يذكر المؤلف في المذهب عدة - 00:12:24

اراء قال وان قال ان حفظت نصف حيضة فانت طالق احتمال ان تطلق اذا مضى نصف عاداتها ها يعني اذا كانت عاداتها مثلاً ستة ايام ومضى ثلاثة ايام قال المؤلف احتمال ما جزم بذلك - 00:12:44

قال المؤلف يحتمل يعني احدى الاحتمالات الوارد ان هذه المرأة اذا كانت لها عادة تعتد بها لان النساء بعضهن غالبهن لها عادة وبعضهن مميز اذا تعرف دم الحيض بالتمييز تفرق بينه وبين غيره - 00:13:04

وقد تكون المرأة لها عادة ثم يحصل خلل فتضطرب العادة عاداتها فحينئذ ترجع الى ماذا التمييز؟ وهل تجلس ايام عاداتها؟ وهل تلفق ايضاً؟ هذه كلها مسائل الحيض معروفة كما قال احد الاخوة قبله يوم او كذا قال من ادق المسائل فعلاً مسائل ايضاء الحرم. نعم. قال احتمال ان تطلق اذا مضى نصف - 00:13:24

سعادتها لان الاحكام تعلقت بالعادة. لان الاحكام المتعلقة بالحيض تعلقت بالعادة فمثلاً الحائض كما هو معلوم لا تصوم وهي حائض ولا تصلي ايضاً وهي حائض لكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. يعني الحائض اذا - 00:13:51

مثلاً تقضي الصوم لماذا؟ لان الصوم لا يتكرر لا شهراً واحداً في السنة بينما الصلاة تتكرر في كل يوم خمس مرات. فهذا تخفيف من الله. نعم. قال واحتمل انه متى مضت حيضتها تبين وقوع الطلاق في نصفها؟ يقول المؤلف واحتمل اننا ننتظر حتى - 00:14:14

تكمل الحيلة هل هي ستة ايام او سبعة او ثمانية او خمسة او اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوماً وحينئذ بعد ان عرفنا انقطاع الدم كم جلست من الايام انها طلقت بمرور نصف تلك المدة التي - 00:14:39

جلستها حائضة قال رحمه الله وحكي عن القاضي رحمه الله تعالى وحكي عن القاضي ابي يعلى من كبار الحنابلة رحمه الله نعم انه يلغوا قوله نصف حيضة. يعني يرى القاضي ان كلمة نصف حيضة يلغى اصلاً. وبعد ذلك تعتبر - 00:14:59

مطلقاً من اول ما تردم ويتعلق الطلاق باول الدم وقيل عنه تطلق بمضي سبعة ايام ونصف. سبعة ايام ونصف هي نصف خمسة عشر يعني شوفوا ايها الاخوة ما نريد نقف كثير - 00:15:22

كل الامور التي لا نجد فيها نصاً وبخاصة المسائل الفرعية ترون كثرة اختلاف العلماء فهذا في مذهب واحد رأيت تعدد بل احد العلماء ايضاً ليس الامام احمد ولا اصحابه الذين كانوا من اتباعه المتوسطين ايضاً ترون - 00:15:43

كم ذكر عنه من راي هو يقول تجلس سبعة ايام ونصف لانها نصف الخمسة عشر فكأنه اخذ بالاحوط اكثر مدة الحيض وان كان قليلاً خمسة يوماً وهذا عند الحنابلة واقل الحيض يقولون يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوماً. فيقول نعتبر انها - 00:16:04

اطلق بعد مرور سبعة ايام ونصف يعني سبعة ايام لباليهن واثني عشر ساعة قال وقيل عنه تطلق بمضي سبعة ايام ونصف لانه نصف اكثر الحيض يعني والله اعلم انه ما دام حيضها باقياً - 00:16:28

المؤلف يقول رحمه الله يعني والله اعلم يريد ان يفسر قول القاضي القادم فسر قوله ولكن المؤلف رحمه الله تعالى لشدة ورعه يقول يعني والله اعلم لعله اراد ذلك الشيء. فهو يريد ان يفسر - 00:16:50

نعم قال يعني والله اعلم انه ما دام حيضها باقياً لا يحكم بوقوع طلاقها حتى يمضي نصف الحيض لان ما قبل ذلك لا يتيقن به مضي نصف الحيضة. فكيف يقع الطلاق في امر مشكوك فيه - 00:17:08

فيزال به النكاح وهو وهو متيقن قال فلا يقع الطلاق بالشك لان القاعدة الفقهية المعروفة اليقين لا يزن بالشك وهي قاعدة مبنية على نصوص. لا ينصرف. يقول عليه الصلاة والسلام لا ينصح - 00:17:31

حتى يسمع صوتك او يجد ريحا قال رحمه الله فان طهرت بدون ذلك. تبينا وقوع الطلاق. يعني فان طهرت بدون تلك كالمدة التي هي خمسة عشر يوما سواء كان يوم او يومان او ثلاثة واكثر واقل عرفنا ماذا - 00:17:48

قدرنا نصف تلك المودة التي حاضتها وطهرت فيها وحينئذ نعتبر الطلاق من انتصاف تلك المدة. قالت وقوع الطلاق ونصف الحيضة قلت او كثرت تبينا وقوع الطلاق من نصف الحيضة. نعم. قال فان طهرت بدون ذلك تبينا وقوع الطلاق من نصف الحج - 00:18:13

ايضا يعني من مرور نصف الحيضة يعني نفرض انها طارت بعد ستة ايام عرفنا انه وقع طلاقها بعد ثلاثة ايام قلت او كثرت يعني لا فرق يقول المؤلف بين ان يكون تكون الحيضة طويلة المدة او قصيرة في اول الحيض او في اخره - 00:18:42

قال لان لانا تبينا مضي نصف الحيضة بمضيها كلها. لانا تأكدنا من مضي نصف ايضا بمضي الحيضة كلها لانا اذا قلنا الحيض عشرة ايام كم نصفها؟ خمسة. اذا عرفنا ان نصف الحيضة خمسة ايام. نعم - 00:19:04

قال رحمه الله فان قال لزوجتيه اذا حظمتا حيضة واحدة فانتما طالقتان. شف هذي العبارة ايها الاخوة اذا اخذناها على ظاهرة هذي مستحيلة لانه لا يمكن ايها الاخوة ان تحيض امرأتان حيضة واحدة. هذه لها حال وهذه حال. هذه انسان يعيش - 00:19:24

بنفسي واذا بنفسها. والحيض كما جاء في الحديث كتبه الله سبحانه وتعالى بنات ادم. فكيف يحضن حيضة واحدة؟ اذا بين عمريين اما انه ذكر هذه الكلمة وهي مستحيلة وانه اراد تقديرا. ان حظمتا حيضة واحدة يعني ان حاضت كل - 00:19:49

واحدة منكما حيضة واحدة فلا بد من تقدير نعم قال فان قال لزوجتيه اذا حيضة واحدة فانتما طالقتان لغا قوله حيضة واحدة. لان هذا كلام غير معقول وكلام مستحيل. لانه - 00:20:09

ينبغي ان يخاطب العقلاء بما يدركون. وهذا من الامور التي لا تدرك في الحقيقة لان كل انسان يعرف انه لا يمكن ان تحيض واحد فتكون حيضته حيضا للآخرى. لان كل واحدة مستقلة بنفسها - 00:20:31

والنساء يختلف يختلفن في عاداتهن. اذا هذا نقول مستحيل الا ان يقول ان حظمتا ان حيضة واحدة يعني ان حاضت كل واحدة منكما حيضة يكن فيه تقدير يعني جعله في ذهنه اظمره. نعم - 00:20:48

قال الاستحالة ذلك وصار كقوله اذا حفظتما فانتما طالقتان. يعني وصار نحذف اذا حاضت كل واحد منكما فانتما طالق حيضة واحدة فانتما طالقتا يصير كما لو قال اذا حاضت كل واحد - 00:21:08

قال اذا حفظتما فانت ما طالقتان. هذي قلنا مستحيلة. اذا حفظتما المستحيل اذا حفظتما حيضة واحدة نعم. فانتما طالقتان. هذا مستحيل نعم. قال وصار كقوله اذا فانتما طالق. هنا الكلام صحيح. يعني نعدل العبارة اذا - 00:21:33

فانتما يعني نحلف حيضة واحدة يعني اذا حذفنا من الجملة الاولى حيضة واحدة يعني اسم الحيضة والوصف وصفة بواحد اصحت العبارة يعني نردها الى الكلام يعني نصحها. نعم. قال رحمه الله فان قال اردت اذا حاضت كل واحدة منهم - 00:21:57

هما حيضة قبل اذا فسرهما تفسيراً يعني قال ردت بقول اذا حيضة واحدة انتما طالقتان مرادي اذا حاضت كل واحدة منكما حيضة واحدة فانتما طالقتان اذا الكلام حينئذ ومقبول. نعم. قبل لانه محتمل لما قاله. واذا كان كلامه محتملا وهذا هو الذي - 00:22:20

في نيتي فينبغي ان يقبل لانه هو اعلم بعباراته وهو اعرف بمقصوده فلا ينبغي ان يحكم عليه بما لا يريد. اذا نرجع الى الشخص الذي تكلم ما مرادك بهذا الكلام؟ ان اراد بهذا الكلام لاحظتم حيضة واحدة فانتم مطارقا نقول له هذا كلام مستحيل ولا يحصل - 00:22:50

يقول له انا اعرضت اذا حاضت كل واحدة منكما حيضة واحدة فانتما اذا حاضت كل واحدة منكم مرة واحدة فانتم اطيقتان صحيح. لكن اذا حفظتم حيضة واحدة هذا لا يقبل. نعم - 00:23:13

قال رحمه الله تعالى فصل لا ما في هذا لا ولا يسمى نصف حيضة ها لو حازت ها هذه مسألة اخرى. لا هنا على تفسير المؤلف يحصل طلاقة لانه ما ذكر طلقتين. تحصل طلاقة - 00:23:30

واحدة فانتما قال ماذا؟ طالقتان. قال فانتما طالقتان. تحصل طلاقة واحدة. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل اذا قال لمن

لطلاقها سنة وبدعة. انظر لمن لطلاقها سنة وبدعة عرفنا فيما مضى ايها الاخوة - [00:24:01](#)

لان الطلاق ينقسم بالنسبة للسنة والبدعة الى قسمين. فما هو طلاق السنة؟ وما هو طلاق البدعة؟ طلاق قلنا هو ان يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه لم يطعها. هذا هو طلاق السنة. وطلاق - [00:24:23](#)

اقول بدعة هو ان يطلقها في حيض او في طهر اصابها فيه اذا طلاق البدعة يشتمل على امرين اما ان يطلق في الحيض او في طهر اصابها فيه. وطلاق السنة هو ان يطلق في - [00:24:43](#)

اهرب لم يجامعها فيه. وقد رأيتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما مضى انكر على عبد الله ابن عمر. عندما جاء عمر يذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابنه عبد الله طلق زوجته وهي حق يأمره فليراجعها ثم ليتركها حتى تحيض ثم - [00:25:02](#) ثم تطهر ثم تحيد ثم ان شاء امسك وان شاء طلق. فتلك العدة التي امر الله بها اولها النساء. هي قول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - [00:25:22](#)

اذا طلاق السنة الاصل فيه هو ان يطلقها طلقة واحدة. هناك من يعتبر طلاق البدعة من يقول انت طالق ثلاثة وهناك من لا يعتبر وسيشير المؤلف اليه وننبه. نعم قال رحمه الله اذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة - [00:25:39](#)

وهي المدخول بها من ذوات انتبهوا اذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة. من هي اللي لا؟ هي بها التي تحيض يعني البالغة غير الاليسة لان الاليسة وغير الحابل لابد اربعة قلوب ان تكون مدخولا بها - [00:26:01](#)

وان تقول لها عادة حيض بمعنى لا تكن صغيرة لان الصغيرة لا تحيض. ولا تكون حاملا تبين حملها لانها عرفت حالتها ولا تكون ولا اياسنا من المحيض من نسائكم ومن اغتبتهم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي الصغار - [00:26:23](#)

قال رحمه الله اذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة وهي المدخول بها من ذوات الاقراء انت الاقراء هذي فيها خلاف هناك من يعتبر ان القرء هو الحيض وهناك من يعتبر ان الاقر هي الاطهار. فمثلا عند الحنابلة روايتان. رواية ان الاقرع هي الحيض وهذا هو الارجح - [00:26:47](#)

اخرى الاقرى هي الطهر وهذا مذهب الشافعي وهذا سيأتي ان شاء الله في العدد. سنأخذه مفصلا. نعم قال انت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت في الحال - [00:27:12](#)

لما قال انت طالق للسنة وكانت في طهر وكان لم يجامعها في ذلك الطهر هذه هي السنة. اذا حصل الطلاق قال وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت في الحال لوجود الصفة. لانه توفرت الصفة - [00:27:29](#)

التي علق الحكم عليها وهي ان في طهر لم يصبها فيه قال وان كانت حائضا او في طهر اصابها فيه لم تطلق في الحال لعدم الصفة. لماذا؟ لانها ليست في طهر لم يصبها فيه. بل اما حائض واما في طهر اصابه - [00:27:49](#)

اذا لم تتحقق الصفة فيتأخر الحكم وهو ماذا وقوع الطلاق قال وان كانت حائضا او في طهر اصابها فيه لم تطلق في الحال لعدم الصفة قال فاذا طهرت الحائض او حاضت المصابة ثم طهرت - [00:28:11](#)

خلقت لوجود الصفة حينئذ. فاذا طهرت الحائض كائنه اذا نكون في قهر بشرطا لا يصبها في ذلك حصل ذلك والا يظا حالة الطاهر التي اصابها سابقا. فاذا طهرت بعد ذلك يقع الطلاق - [00:28:33](#)

قال طرقت لوجود الصفة حينئذ قال وان قال لها انت طالق للبدعة انت طالق للبدعة. البدع عرفنا الان اما في حيض واما في طهر اصابها فيه. فان كانت في الحيض طلقت وان - [00:28:55](#)

كانت في طهر اصاب في طلوقة قال وان قال لها انت طالق للبدعة وهي حائض او في طهر اصابها فيه طرقت في الحال لانها تحققت الصفة تحقق الشرط الذي اناط الحكم في وعي - [00:29:14](#)

علقه به نعم. قال وان كانت في طهر لم يصبها فيه لم تطلق لعدم الصفة. لان هذا طلاق سنة وهو قيده بطلاق البدعة فاذا حاضت اوجى معها طلاقات يعني لو كانت في طهر لم يصبها فيه ثم حاضت تطلق لانه قيده بطلاق البدعة - [00:29:33](#)

ان اعطه بطلاق البدعة او ايضا كانت حائضا يعني فطهرت حينئذ ايضا حصل اصابها في طهر جاء الطهر فاصابا فيه فانه بذلك تطلق

قال رحمه الله وان قال لها انت طالق للسنة - 00:29:59

ان كنت الان ممن يطلق للسنة ها قيده يقول انت انظر من هي التي تطلق للسنة ولا البدعة انتبهوا ايها الاخوة. المدخول بها والصغيرة والحامل التي تبين حملها والانس لا يقال لطلاقها سنة وبدعة يقع عليها الطلاق في اي وقت وفي اي حال - 00:30:22

لانه لا يقال هذا طلاق سنة وهذا طلاق بدعة. فلو قال لغير مدخول بانك طالق للسنة وطلقت ولو قال انت طالق للبدعة طرقا ولو قال لي صغيرة وانت طالق للبدعة طلقت ولو قال انت طالق للسنة طلقت وهكذا الحامل - 00:30:47

التي تبين حملها وكذلك ايضا الارييس. نعم نعم ما هي؟ خمسة اربعة المدخول بها والصغيرة والايش والحامل؟ اين الخامسة نعم لا العادة هيئة العادة هي هذا الذي يطلق لها بدعة وسنة - 00:31:04

قال رحمه الله وان قال لها وان قال انا الان عطيتكم تصور لا يعني لا اعلق على ما ما في الكتاب حتى الان ما قرأناه وان قال لها انت طالق للسنة - 00:31:32

ان كنت الان ممن يطلق للسنة هذا اللي يطلق للسنة هي التي تحيض المدخول بها نعم. وكانت في زمن السنة لوجود الصفة. نعم. والا لم تطلق بحال. والا لم تطلب لانه قيد الطلاق بالسنة - 00:31:47

ان كنت في حال السنة معنى هذا لو كنت في غير حال السنة بان تكوني في طهر جامعك فيه او ماذا في الحيض فلا الطلاق قال طلقت لوجود اه لا هو الان وايضا نفس الكلام يعني. تطلق بحال - 00:32:06

والا لم تطلق بحال لانه شرط لانه شرط لوقوعه كونها لانه شرط لوقوعها لوقوعه كونها الان ممن يطلق للسنة. كونها الان من من يطلق للسنة وضح العبارة يعني كونها في الوقت - 00:32:29

ممن يطلق للسنة. لكن كونها في المستقبل تطلق للسنة لا لا علاقة لها قال لانه شرط لوقوعه كونها الان ممن يطلق للسنة ولم يوجد ذلك. ولم يوجد ذلك. نعم. قال رحمه الله - 00:32:49

وان قال انت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة قال طلقت في الحال واحدة. في واد سواء كانت بدعة او سنة لانه هنا قال طالق للسنة وللبدعة معنى هذا انها تطلق لهذه واحدة وننظر نقول السنة اسبق والبدعة اسبق لا. نقول تطلق بصرف النظر عن ماذا - 00:33:07

الموجودة الان هي حالة السنة والبدعة ثم ننظر فان كانت طلقتها وقعت في حال السنة اذا جاء وقت البدعة تطلق او العكس. قال طلقت في الحال واحدة فاذا صارت الى ضد حالها طلقت الى ضد حالها سواء كانت الحالة الاولى سنة والثانية بدعة او كانت الاولى

بدعة والثانية سنة - 00:33:34

قال رحمه الله وان قال طلقة للسنة وللبدعة. طلقة للسنة وللبدعة. نعم لغى قوله للسنة وللبدعة لاستحالة اجتماعه. لانه لا يمكن لو قال لانت طالق للسنة السنة والبدعة يجتمعان يقولون الضدان لا يجتمعان - 00:33:58

فلا يمكن ان تجمع بين ضدين لا يمكن ان تقول لواحد متجه الى الشرق واخر الى الغرب يلتقيان الا على من يقول بان الامر كروية هذه مسألة اخرى. اذا هنا يعني هذه بدعة وهذه سنة فلا يمكن ان يجمع بينهما. لا يمكن ان تجتمع امرأة ان - 00:34:24

طاهرا وحائضا في نفس واحد قال لغى قوله للسنة وللبدعة لاستحالة اجتماعهما وطلقت في الحال. وطلقت لانه اوقع الطلاق والطلاق صريح وهو جاء بلفظ صريح وهو يقع سواء كان عازلا او جادا فهو لا يقع. قال وان قال - 00:34:44

قال وان قال انت طالق ثلاثا للسنة فعلى قول الخرق الان دخل المؤلف في مسألة مهمة سبق ان اشارنا اليها لو قال انت طالق للسنة ثلاثة كذا. نعم فان قال وان قال انت طالق ثلاثا للسنة. ثلاثا للسنة هذي فيها خلاف - 00:35:09

لانه قال الخرق الخرق عنده وهو مذهب الشافعي ان هذا يعتبر طلاقا للسنة ولكن اذا رأينا الى الجمهور الحنفية والمالية لكي يرون ان هذا طلاق بدعة لان كونه يقول لامرأتي انت طالق ثلاثا - 00:35:36

هذا يعتبره الخرق ومن معه طلاق ماذا سنة؟ الآخرون يعتبرونه طلاق بدعة اقرأ وان قال انت طالق ثلاثا للسنة. فعلى قول الخرق رحمه الله تطلق ثلاثا في طهر لم يصحبها فيه. لانه - 00:35:55

اعتبر هذا طلاقا للسنة. وحجة هؤلاء انها تطلق فيه قصة رفاة تعرفون الذي طلق امرأته ثلاثا فجاء فتزوجها عبدالله بن الزبير ليس

ابن الزبير ثم انا جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو قالت ان ما معه مثل هدبة الثوب اتريد ان ترجعي الى ركانة؟
قالت نعم. قال لا حتى تذوقي - [00:36:15](#)

شيلات ويذوق عسيلات. المهم انه طلقها كان ثلاثا اذا قالوا فالرسول لم ينكر عليه. وقالوا ايضا زوج فاطمة بنت قيس ايضا طلقها زوجها البتة ثلاثا وارسل وكيلها بشعير ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك - [00:36:42](#)
ايضا من ايضا الادلة على ذلك عوامر العجلاني لما رمى امرأته بشريك ابن سحمة وطلب الرسول صلى الله عليه وسلم الملاءنة بعد ان نزلت الايات طلقها ثلاثا دون ان يرجع الى رسول الله ولم ينكر عليه - [00:37:05](#)
هذي حجج الذين يقولون بان هذا طلاق سنة. قالوا لو كان طلاق بدعة اذا قال اذا حطي فانت طالق ثلاثا لانكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك هناك ادلة للآخرين الذين سيأتون وهم الحنفية والمالكية وهي رواية ايضا للحنابلة يقولون هذا طلاق وبدعة بدليل -
[00:37:22](#)

في حديث مر بنا حديث محمود ابن لبيت في قصة الرجل الذي طلق زوجته ثلاثا انكر غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم؟ وكان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذا جيء - [00:37:43](#)
اليه بمن طلق ثلاثا جلده. ضربه بالدرّة يعني اقام عليه الجلد. ولا يمكن ان يفعل ذلك عمر الا لانه منكر والكلام كثير والادلة كثيرة ولكن انا رأيت اردت ان ابين الفرق بين ذا وذلك. نعم - [00:38:03](#)

قال رحمه الله فعل قول الخرق تطلق ثلاثا في طهر لم يصبها فيه لانه وقت السنة. يعني يعتبرون هذا ليس طلاق بدعة ان اذا طلق الانسان امرأة ثلاثا يعني لو قال انت طالق ثلاثا لا يعتبرونه طلاق بديلة هو هذا مذهب الشافعي - [00:38:21](#)
وعلى قول ابي بكر رحمه الله تطلق واحدة في طهر لم يصبها في وهذا هو مذهب الامامين مالك وابي حنيفة رحمهما الله تعالى يعني يقولون طلاق السنة ان تطلق يطلق زوجته واحدة ثم يتركها تعتد - [00:38:41](#)
ثم اذا اراد راجعها ثم بعد ذلك لو قدر طلقها اخرى ثم راجعها فاذا طلقها ثالثة قالوا هذه هي طلاق السنة مراحل. وهذا هو الذي اشار الله سبحانه وتعالى اليه بقوله - [00:39:03](#)

يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن يعني مستقبلين العدة يعني طلقة واحدة لانه ذكر بعد ذلك الرجعة لتدري لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. قالوا هذا هو طلاق السنة اما ان يطلقها - [00:39:21](#)
وثلاثا بلفظ واحد او ان يقول انت طالق. انت طالق انت طالق. قالوا هذا هو طلاق البدعة. وهذا هو حجة الذين يقولون بان من قال انت طالق ثلاثا او انت طالق انت طالق انت طالق وان هذه واحدة وليست ثلاثة لان لو جعلت ثلاثة - [00:39:39](#)
لكان طلاق بدعة يستدلون بالاية اذا طلقتم النساء قال وعلى قول ابي بكر رحمه الله تطلق واحدة في طهر لم يصبها فيه وتطلق وتطلق الثانية والثالثة في طهرين بنكاحين ان وجدا. في نكاحين وجدا او اذا راجعا. يعني نفرض انها انتهت عدتها ولم يراجعها فتزوجها - [00:39:59](#)

فواجب جديدة يبقى مضي طلقة واحدة. ثم طلقها بعد ذلك ثم اعتدت ثم انتهت عدتها. ثم قام بعد فطلقها الطلقة الثانية لم يبقى له بعد ذلك ماذا الا الثالثة لو طلقها الثالثة انتهى كل شيء حتى تنكح - [00:40:29](#)
زوجا غيره قال لان السنة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها قال رحمه الله وان قال انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة. انظروا لما نقول ثلاث نقسمها تكون كل واحدة واحد ونصف. لابد من جبر الاولى - [00:40:49](#)
فلما يقول انت طالق للسنة والبدعة. يقول تطلق واحدة والنصف. والنصف غير معتبر فيكمل فتكون اثنتين فاذا جاء بعد ذلك الثانية طلقت. نعم قال طلقت طلقتين في الحال والثالثة في الحال الاخرى. في الحال الاخرى سواء كان يعني طلقها في وقت السنة طلقة ونصف ثم اكملها الى اثنتين - [00:41:15](#)
اذا جاء وقت البدعة تطلق الطلقة الباقية. وان كان العكس طلقها الطلقتين في حال البدعة اذا جاء وقت السنة الطلقة الثانية قال والثالثة في الحال الاخرى لان لانه لان قسط الحال الاولى - [00:41:43](#)

لان قسط الحال الاولى طلقة ونصف وكمل فصار طلقتين يعني المؤلف يقول يقسط العدد الثلاث الى قسمين النصف الاول طلقة والنصف. ونصف والنصف يجبر فتكون اثنتين فتبقى الثانية واحدة. نعم - [00:42:05](#)

قال فكملة فصار طلقتين. وان قال اردت في هذه الحال واحدة والباقي في الاخرى. قوله. نعم هذا له يعني لا مانع ان تكون الاولى سواء السنة او البدعة واحدة ويكون الاتي يحصل فيه الطلقتان المهم انها تطلق ثلاثا - [00:42:28](#)

قبل قوله لان البعض يقع على الطلقة الواحدة حقيقة فلم تخالف دعواه الظاهر فقبلت. لان البعض في اللغة يطلق على الجزء على بعض الشيء. وحينئذ الواحدة يطلق عليها البعض والبعض خلاف الكل. لان الكل يجمع الثلاث. اما البعض والجزء فلو ذكرت واحدة لكان معبرا عنها - [00:42:50](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان كان له امرأة صغيرة لا تحيض او ايسة اوحى من تبين حملها او غير مدخول بها. هذه التي انا وضحتها قبل قليل هؤلاء ليس لهن سنة ولا بدعة - [00:43:15](#)

فلا سنة لطلاقها ولا بدعة. يعني يطلقها في اي وقت. نعم. فاذا قال انت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلقت ولا اثر لذلك يعني يلغى هذا الكلام وان قال انت طالق للسنة او للبدعة او للسنة والبدعة طلقت في الحال - [00:43:39](#)

لانه لانه هذا الوصف ملغي يعني وصف زائل لا اعتبار له قال لانه وصفها بصفة الله تتصف بها فلغت الصفة ووقع الطلاق. اذا التي يقع عليها ذلك هي صنف وهي الخامسة - [00:44:03](#)

وهي المرأة المدخول بها التي لها اقرع قال فلغت الصفة ووقع الطلاق قال فان قال اردت ايقاعه بها اذا صارت من اهل سنة الطلاق وبدعته يعني مستقبلا حينئذ ينظر في قوله ويقبل. يعني هذه الصغيرة - [00:44:22](#)

بعد ذلك ستحيض. اذا ستكون من ماذا؟ من ذوات الاقرب. نعم قال فان قال اردت ايقاعه بها اذا صارت من اهل سنة الطلاق وبدعته دين لان المسألة فيها احتمالان احتمال ان يكون كلامه صحيحا واحتمال ان يكون حيلة. ومخادعة. فيقال له ثق هذا الامر بناء عليه -

[00:44:44](#)

وانك اردت ذلك في المستقبل وهذا شيء بينك وبين الله يعني هذا امر ديني تعبدى امر تعبدى ليس لاحد ان يحله او يحرمه عليه بل هذا وفق الشرع والامر اليك وانت اعلم بنفسك. نعم. قال رحمه الله. نعم - [00:45:12](#)

لا لا تأتي هنا قال وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين ايضا في الحكم الغالب ان القاضي له الظاهر. وبخاصة مثل هذه المسألة يعني تجد انها ملتوية. نعم. قال الامام رحمه الله - [00:45:39](#)

هذا فصل اذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة انت طالق احسن الطلاق واجمله واعدله. يعني بعض الناس يتفنن في هذا يعني انت قال احسن الطلاق عذابه واجمله واحسنه واكرمه الى يذكر اشياء كثيرة المؤلف رحمه الله يختصر - [00:45:57](#)

يعني يأتي بكل الاوقات والواصفات الجميلة فانت كيف تصف؟ الطلاق هو اقل ما فيه انه مكروه فما داعي لهذه الواصفات لو حصل ذلك احسن واجمل واكرم الى اخره هذا يفسر بطلاق السنة. وربما هو يعكس يقول ارادت ذلك - [00:46:20](#)

ان امرأة كريمة طيبة فانا قلت احسن الطلاق وكذا. نعم قال اذا قال وربما يجعله يعني البدعة فيقول انا قلت احسن الطلاق واكرمه وكذا وكذا. لان هذه امرأة شريرة اخلاقها سيئة وكذا نعم - [00:46:40](#)

قال اذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة انت طالق احسن الطلاق واجمله واعدله وما اشبه هذا عند الاطلاق يصرف الى طلاق السنة. نعم. وما اشبه هذا من صفات الجميلة طلقت للسنة - [00:46:59](#)

وان قال اقبح الطلاق واسمجه واشنعته واقبحه. نعم وما اشبهه من صفات الذم. واسوأه الى اخره. نعم وشبهه كل هذه الصفات. نعم خلقت للبدعة لان هذا فيه ذم. نعم هو اقرب للبدعة لكن قد يقول انا اريد العكس - [00:47:17](#)

فان قال اردت بالاول طلاق البدعة اللي هو احسن واجمل واكرم الى اخره. نعم. وبالتالي طلاق السنة لانه الاليق بها. لانه الاليق بها. يعني لما يقول احسن واقبح يعني هو كانه يريد نوع من العذاب. يعني هذا - [00:47:40](#)

فهو احسن واجمل واكرم هو هذا الذي انت ينبغي ان ترين فهو طلاق ليس فيه حسن نعم قال فان والثانية يعكس البدعة اقبح وهو

يريد السنة يعني هذه امرأة مثلا حسنة الاخلاق وكريمة - 00:48:00

يعني الفقهاء يتأولون ذلك. نعم. ولا هو العقرب كما ذكر المؤلف. التحسين للسنة والتقبيح للبدعة قال رحمه الله فان كان اغلظ عليه قبل قوله. كان يكون في حيظ يعني لما يقول اصبح الطلاق واشنع وكان في حيض وهو يريد البدعة واذا كان في الحيض وقع -

00:48:18

يقولون هذا لا مانع لان في تغليظ عليه تمكث مدة اكثر ربما هو يتراجع فيأخذ درسا في ذلك. نعم. قال فان كان عليه قبل قوله لانه

مقر على نفسه وان كان اخف عليه ديناً. دين قد يكون للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه. فهذا - 00:48:42

يعني لا ينبغي انما ينبغي الاخر قال وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين قال رحمه الله وان قال انت طالق طلاق الحرج وهو

طلاق البدعة. ما هو طلاق الحرج؟ وطلاق الحرام - 00:49:05

يعني كأنه يقول انت ماذا طالق حراما او محرما لان الحرج هو الحرام قال فهو طلاق البدعة لانه يأثم به. لماذا؟ لان الحرج هو

التحريم وطلاق البدعة لماذا سمي طلاق بدعة؟ لانه يحرم عليه ان يطلق. ولذلك الرسول عليه الصلاة انكر على عبد الله ابن عمر.

وامره بان يراجع - 00:49:25

زوجته وانه اذا اراد ان يطلق يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم بعد ذلك يراجعها فذلك هو طلاق السنة الذي امر الله تعالى به

قال وان قال انت طالق طلاقة حسنة قبيحة - 00:49:52

نعم. طلقت في الحال على اي صفة كانت. ويلغى ذلك الكلام. لانه ما تجتمع طلاقة قبيحة وحسنة لان والقبح لا يجتمعان ويلغى ذلك

الوصف ويقع الطلاق انطلقت في الحال على اي صفة كانت - 00:50:11

لانه وصف الطلاقة بما لا تتصف به فلغت الصفة. هذا الكلام التي ترون والتنوع في العبارات وقيل وقال حصل كثير من قد لم يحصل

كل ذلك ولكن حصل منه الكثير وكان الفقهاء يعانون من وقوع هذه المسائل. ولذلك دونوها ودونوا ما يشبهها. وهذا - 00:50:30

الكتاب الذي معنى كتاب يعتبر متوسط لو نظرتم في الكتب الاخرى لرأيتكم العجب العجاب الكتب الموسعة. نعم لكن هذه امور ينبغي

للانسان ان ينتبه لها وان يلاحظها وان لا يقع فيها - 00:50:53

وليس هذا ما كان فخر ان يحصل من الانسان مثل ذلك قال رحمه الله وان قال انت طالق طلاقة حسنة قبيحة طلقت في الحال على

اي صفة كانت لانه وصف الطلاقة بما لا تتصف به فلغت الصفة ووقع الطلاق - 00:51:09

قال رحمه الله وان قال لها انت طالق في كل قرء طلاقة وهي ممن لطلاقها سنة وبدعة. هنا يختلف الحكم باختلاف الاقران. من يرى ان

القرء هو الحايب في كل حيضة - 00:51:27

اطلق واحدة ومن يرى انه الطهر تطلق في كل طهر حيضة طلقت في كل حيضة طلاقة الا على قولنا الاقرار يعني الا على قولنا يقصد

الاخر يعني في المذهب الا على قوله - 00:51:44

لانه قدم الاول دليل على انه هو الارجح في المذهب الا على قولنا يعني الاخر ان الاخرة هي الاطهار وهو مذهب الامام الشافعي. نعم

قال الا على قولنا الاقرار والاطهار فانه يقع في كل طهر طلاقة - 00:52:00

قال رحمه الله وان كانت ممن لا سنة لطلاقها ولا بدعة خلقت في الحال طلاقة. لماذا؟ لانه ما في سنة ولا اما ان تكون صغيرة وانها

تكون يائسة. نعم. ثم ان كانت ممن يتجدد - 00:52:17

لها اقراء في كل قرء منها طلاقة كان يتجدد لها كالصغيرة نعم قال ويحتمل الا تطلق في الحال شيئا لان القرى والطهرى بين

الحيضتين وليس ذلك لها. وليس ذلك لها نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:52:32

في تعليقه بالحمل. هذا مهم جدا نعم قال رحمه الله اذا قال لها ان كنت حاملا فانت تلغي المسألة التي قلت لكم مثل هذه نعم ان قال

لها ان كنت - 00:52:55

هذه مسألة وفي واحد ادق منها ايضا ان قال لزوجتي كنت حاملا فانت طالق ثم تبين انها حامل فانها تطلق نعم اذا قال لها ان كنت

حاملا فانت طالق حرم وطؤها نص عليه رحمه الله. حرم وطؤها لماذا؟ لان - 00:53:09

او حينئذ لابد من التيقن ان كنت حاملا ولا يدري الان يعني لو كانت حاملا سيقع الطلاق لكن هو لا يدري اهي حامل لانها ما ظهرت عليها علامات الحمل لو ظهرت عليها علامات الحمل وعرف تطلق. انما هو يقول انت طالق ان كنت حاملا. فحينئذ لابد - [00:53:31](#) من ان تستبيري نعم. قال رحمه الله حرم وطؤها نص عليه رحمه الله. لانه يحتمل ان تكون حاملا فيغلب التحريم لانه يحتمل ان تكون حاملا فيغلب التحريم على جانب الاباحة - [00:53:55](#)

واحدة سيشير اليه وسنشير الى المسئل لان هناك من يرى انها سنعلق على هذه المسألة والتعدي يعني هذي مسألة تحتاج الى وقفة لانها مهمة قال رحمه الله وحكى ابو الخطاب رحمه الله رواية اخرى لا يحرم وطؤها لان الاصل عدم الحمل. اذا هنا المؤنث - [00:54:15](#)

قال اذا قال لزوجته اذا كنت حاملا فانت طالق. يقول المؤلف رحمه الله في هذه الحالة لا له ان يظأ ولا بد من الاستبراء في هذه الحالة يحرم عليه وطغى لانه لا يدري اهي حامل؟ فتكون قد طلقت. وربما تكون غير حامل اذا المسألة فيها - [00:54:38](#) لكن هنا هناك ذكر قول اخر لبعض الحنابلة انها لا تطلق لا تحرم. والصحيح هو القول الاول لانه كما ما هو معلوم اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام يعني اذا وجد عندك عمران - [00:55:03](#)

ان فعلت احدهما فعلت محرما وان فعلت وان تركت الاخر تركت حلالا فتركك للحلال ليس فيه شيء لك ان تأكل ولك ان الا تأكل من الطيبات. لكن ارتكاب الحرام لا ينبغي - [00:55:21](#) ولذلك اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام بمعنى يقدم ما يتعلق بالحكم الذي فيه تحريم قال رحمه الله تعالى وحكى ابو الخطاب رحمه الله رواية اخرى لا يحرم وطؤها لان الاصل عدم الحمل - [00:55:41](#)

ثم ان ولدت لاقل من ستة اشهر تبينا وقوع والاصل عدم الحمل ولكن الحمل وارد والحمل لو وقع فيه لفعل محرما لانه وطأ امرأة قد طلقها ولو لم يط كل ما يقال انه توقف عن فعل لو قدر انه غير حامل عن فعل المباح والمباح - [00:56:01](#) مشكوك فيه لانه ربما يكون هذا الوقت محرم حينئذ كما قلت لكم اذا اجتمع الحلال والحرام غلب وغلب الحرام ثم ان ولدت لاقل من ستة اشهر تبينا وقوع الطلاق. ثم انولدت لستة اشهر تبينا وقوع - [00:56:29](#)

الطلاق بمعنى انها كانت حامل معنى هذا انها اقل الحمل كم يكون ستة اشهر؟ وهذه وردت لاقل من ستة اشهر معناها هذا ان الحمل كان موجود قبل ان يطلقها. اذا حصل الطلاق - [00:56:51](#) قال تبينا وقوع الطلاق لانها كانت حانية. نعم. لانها كانت نعم هذه شبهة هذه من الشبهة التي تدرأ فيها الحدود وهذا يرجع الامر ماذا؟ الى ولي الامر. ما الذي يتخذ؟ نعم - [00:57:07](#)

يا لهوي ليس معنى طلقة واحدة لا تبين منه وقال لها اذا مثلا ان كنت حاملا فانت طالق. هي تطلق طلقة واحدة وله ماذا ان هو لو وطأها ولم تكن حاملا امر طبيعي يتبرج على عند كثير من العلماء - [00:57:31](#) يعني مثلا لو انه طلقها ثم وطأها في هذه الحالة تكون زوجته لانها زوجته لكن المشكل انه يخشى انها وهو قد طلقها نعم واذا كان قصده من الوطي ان يعيدها هذه مسألة اخرى لكن القصد دون - [00:57:53](#)

اذا لم يكن يرد ان يعيده. نعم. قال تبينا وقوع الطلاق لانها كانت حاملا. قال وان ولدت لاكثر من اربع سنين لم تطلق لم تطرق لماذا؟ لانه معنى هذا انه من وطن جديد - [00:58:12](#) لانها لو ولدت في اربع سنين فما دون تطلق لكن اكثر من اربع سنين هذا اكثر مدة الحمل معنى هذا ان الحمل ما حصل بها الا بعد ان حصل ماذا الطلاق فيقوم منه. نعم - [00:58:30](#)

قال لم تطرقوا لاننا علمنا انها لم تكن لم تطلق لماذا؟ لانه بوطنه يا هزال ذلك. نعم شرط ان يكون قصده من الوطي ان يعيدها رجعة. نعم قال وان ولدت فيما بين ستة اشهر واربع سنين - [00:58:47](#) ولم ولم يكن لها من يطؤها يعني امرأة مثلا سافر عنها زوجها يعني سنوات اشهر عديدة وتحيض عدة حيضات. ثم بعدها هذه لا يعرف انها حقيقة يعني رحموا هذا يعني براء من وجود الحل - [00:59:04](#)

قال وان ولدت فيما بين ستة اشهر واربع سنين ولم يكن لها من يطؤها طلقت لانها كانت حاملا قال وان كان لها زوج يطؤها فولدت لاقل من ستة اشهر من حين وطئي من حين وطئي طلقت - [00:59:26](#)

لماذا؟ لان الوطن لن يكمل ستة اشهر من بعده قال من ستة لاقل من ستة اشهر من حين الوطء من حين وطئها من حين وطئها طلقت لاننا علمنا انه ليس من الوطئ - [00:59:45](#)

قال وان ولدته لاكثر من ستة اشهر من وطئه لم تطلق لان الاصل عدم الحمل والطلاق. وان ولدته لاكثر من ستة اشهر نعم قال وان وان ولدته وصلى الله على محمد. اذا ما جاءت المسائل - [01:00:04](#)

اه احد الاخوة يقول ومن الامانة نقرأ سؤاله يقول انا من طلاب درسم الكريم من سنوات طويلة ولقد ابتليت بامرئين احدهما دين قسم ظهري والثاني احدى اخواتي مريضة السرطان وهي تعاني منه وفي هذا الوقت هي في غرفة العمليات فمن حقي عليكم وعلى هذا الجمع الكريم ان تخصصه - [01:00:31](#)

بدعوة انا واختي اولا مقدما يعني نسأل الله سبحانه وتعالى لاختك الشفاء العاجل وان يزيل عنها كل بأس يا رب العالمين ولكن ايضا انصح الاخ الكريم ايضا ان يكثر هو وقته من اللجوء الى الله - [01:00:58](#)

الله سبحانه وتعالى يقول امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء. ويجعلكم خلفاء الارض اله مع الله ولا شك بان اللجوء الى الله سبحانه وتعالى في حالة السراء والضراء اذا صاحب ذلك صدق النية والالحاح - [01:01:19](#)

الدعا والاخلاص فلا شك بان الله سبحانه وتعالى سيستجيب الدعاء لكن ايها الاخوة قد لا يستجاب للدعاء مباشرة. اما لتقصير حصل من الداعي واما لان الله سبحانه وتعالى اراد ان يؤجل ذلك ان يؤجل ذلك الامر لخير - [01:01:39](#)

واحوج ما يكون اليه. اما لامر اشد من ذلك وان يدخر الانسان في تلك الدار الآخرة ايها الاخوة فهذا غاية ما يتمناه المسلم. واذكر الاخ بقصة الصحابي ماذا الذي وجده رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حزينا احد الصحابة - [01:02:03](#)

واظنه ابو امامة فقال الا ادلك على دعاء تدعوه؟ فارشده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الديون الشيء الكثير فزال الله سبحانه وتعالى عنه ذلك فعلى الانسان ان يرجع واذا لم يكن الانسان ملما بالدعاء فليرجع الى الادعية الواردة - [01:02:28](#)

هنا يقول الاخ ايها اشد الشبهات ان الشهوات يعني تعلمون الاخ سؤاله مجمل يعني قد يكون يعني مدرك ولا ولكن ليبدو انه يعني عنده شيء من هذه المسألة هناك ايها الاخوة مرض شبهات وهناك مرض شهوات. مرض الشهوة مثل الزنا وغير ذلك من الامور التي - [01:02:48](#)

افتتن بها الانسان في هذه الحياة الدنيا لا شك بانها معاصي وهي من الكبائر. والرسول صلى الله عليه وسلم اغتتموا السبع الموبقات. لكن مرض الشبهة اخطر لان مرر الشبهة يتعلق بعقيدة الانسان وبايمانه وربما تكون تلك الشبهات تحيط بذلك الانسان - [01:03:17](#)

عمله ولذلك تكلم العلماء عن ذلك وبينوا خطورة مرض الشبهات. لان بعض الناس تجد انه دائما يعيش في شبهات. تجد ان انه مترددا في بعض امور العقيدة تجد انه يتشكك تجد انه دائما تتور حوله امور ربما تصدر منه كلمات - [01:03:39](#)

الى غير ذلك من الامور فلا شك بايجاز بان مرض الشبهات اخطر من مرض الشهوات الشهوات مع ان كل واحدة منهما لا ينبغي للمسلم ان يفعلها يقول الاخ اذا خذ - [01:04:01](#)

السؤال الاخر يقول الاخ هل يوجد في المكاتب شرح لكتاب الكافي الذي ندرسه الحقيقة لا يوجد شرع يعني توجد كتب الفقه لكن تجد شرح لهذا الكتاب لا يوجد لكن نحن الان كما ترون نحاول ان نوضحه قدر الامكان وبخاصة مثل درس الليلة حاولنا ان نصير خطوة خطوة ولكننا نتأخر - [01:04:22](#)

لكن مع ذلك كل موضع نجد فيه صعوبة سنحاول قدر الامكان ان نبين ذلك يعني الاخ يقول هنا حصل وهذا امر جائز ولا يستحى من الحق. الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل نسائه يقول بانه داعب زوجته حصل الملاعبة بينهما فخرج منه شيء - [01:04:47](#)

يشبه المالي وليس ديمانه. اذا اذا كنت متأكدا بانه ليس منيا لان المنى هو الذي يوجب الغسل الماء من الماء فيبقى واحدا من امرين اما ان يكون مليا واما ان يكون الولي - [01:05:14](#)

والفرق بينهما ان الملك ما هو معروف ايها ماء ابيض لزج. فاذا خرج من الانسان فكما قال عليه الصلاة والسلام ام يغسل ذكره؟ وفي بعض الروايات ذكره وانثيين. وهذا حصل لعلي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. وتعلمون بان - [01:05:32](#)

ابن ابي طالب كان زوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رجلا يقول هو نفسه علي رضي الله تعالى عنه كنت رجلا مزا يعني كثير المذي فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانة ابنته مني فارسلت - [01:05:52](#)

ابن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ. هذه رواية الصحيحين. جاء في غير الصحيحين يغسل ذكرنا وانثيين اي الخصية ايه؟ والاحوط ان يغسل الاثنيين معه والحمد لله. يعني يزيل الاثر ان كان موجودا في ثوبه او موجودا - [01:06:12](#)

العضو وينظف ذلك وكفى لان هذه نجسة. المذي والودي نجسان لكنهما لا يوجبان الغسل وانما يوجبان الوضوء. اما الذي يوجب الغسل فهو المني. ولكن المني فيه خلاف اهو طاهر ام نجس؟ فهناك من - [01:06:32](#)

يرى انه طاهر ويستدل بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً وتغسله اذا كان ففهموا من هذا ان اليا بس اذا فوريك يبقى له وافر فهذا يدل على ان المني ليس نجسا - [01:06:52](#)

يقول الاخ هنا السائل ايضا هل وقع في زمن من الازمان تأخر العمل في اكثر من سنة هل وقع في زمن من الازمان تأخر العمل في اكثر من سنة؟ يعني هذا كلام - [01:07:13](#)

مجمل يعني قد يحصل من بعض الناس لكن ان تعطر بفضل الله. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وفي بعضها حتى تقوم الساعة - [01:07:30](#)

ويقول عليه الصلاة والسلام لتتبعون مسائلنا من كان ما قبلكم. حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه. قالوا اليهود والنصارى قال فمن؟ يعني فمن يكون؟ وقال افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة افترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرق - [01:07:48](#)

وستفترق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة. قلنا من هم يا رسول الله؟ ومن هي يا رسول الله؟ قال من كان على مثل ما انا عليه واصحابه - [01:08:08](#)

ولا شك بان من سار على المنهج الذي كان عليه محمد بن عبدالله وكذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باذن الله تعالى وتوفيقه سيكون من الفرقة الناجية التي اشار اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك بان المسلم - [01:08:22](#)

اذا كان حسن العقيدة وكان ايضا محافظا على اركان الاسلام فانه بتوفيق الله حفظ لسانه وادى حقوق الوالدين وحقوق اخوانه فهو باذن الله سبحانه وتعالى سيكون بعيدا عن ذلك. ولذلك الاعرابي لما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن - [01:08:42](#)

الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان. في بعض الروايات ذكر الحج وفي بعض لم يذكر الحج ربما لم يكن الحج قد فرض. فقال يا رسول الله هل علي غيرها؟ قال الا ان تطوع - [01:09:02](#)

يعني انصرف الرجل وهو يقول والله لا ازيد على ذلك وانقص. فقال عليه الصلاة والسلام افلح ان صدق لكن مع ذلك العلماء يقولون اذا ادبى الانسان الفرائض فانه يكون قد ادى الواجبات - [01:09:22](#)

لكنه لو ترك السنن مطلقا يعني لا يكون يصلي احيانا السنن واحيانا يتركها يقول يعتبر هذا يعني يعني يؤخذ عليه ذلك الفعل ويعتبر ذلك نقصا فيه وطعنا في معاملته. لان الانسان لا - [01:09:40](#)

نبغي كذلك ان يكون منقطع عن الصلاة وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:10:00](#)